

إعلان جمركي رقم (9 / 2009)

"الإجراءات الواجب إتباعها قبل التخليص على السيارات المستعملة المستوردة"

مدير عام جمارك دبي،،،

بناءً على الكتاب الوارد من وزارة الداخلية رقم 1937/07/2 بشأن "السيارات المسروقة دولياً"، ولتنفيذ القرارات الصادرة بشأنها ولتسهيل إجراءات الإفراج عنها،

فقد تقرر ما يلي:

المادة (1)

عدم التخليص على البيانات الجمركية التي تكون محتوياتها سيارات مستعملة إلا بعد التأكد من أنها ليست ضمن قوائم السيارات المسروقة والمعمم عليها من قبل إدارة التعاون الدولي (الانتربول).

المادة (2)

تتولى إدارة الاستخبارات الجمركية تزويد الإدارات الأخرى بالمعلومات عن السيارات المراد التأكد من عدم وجود قيود دولية عليها، وحفظ تلك المعلومات في سجل الكتروني. ولهذه الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقق من وضعية السيارات بالتعاون مع إدارة التعاون الدولي (الانتربول).

المادة (3)

في حال ثبت أن السيارات المستوردة مسروقة، يتم إعادتها إلى مصدرها على نفقة مستورديها.

المادة (4)

يعمل بهذا الإعلان اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر بتاريخ: 30 / 7 / 2009

أحمد بطي أحمد
المدير التنفيذي
مدير عام جمارك دبي



إعلان جمركي رقم (9 / 2009)